عليه ومثله ادخال المني فاذا ولدت للامكان
منه لحقه وان لم يعترف به او قال عزلت لان
الماء قد يسبقه الى الرحم وهو لا يحس به وهذا
فايدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره
كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها وان خلا بها
بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها
حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم
يعترف بالوطي والفرق ان مقصود النكاح
التمتع والولد فاكتفي فيه بالامكان من الخلوة
وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام
فلا يكتفي فيه الا بالامكان من الوطي لان نفاه
وادعى استبرا بعد الوطي بحيضة مثلا بقيد
زدتهما بقولي وخلوة ومضت لستة اشهر
فاكثر منه اي من الاستبرا فلا يلحقه لان الوطي
الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبرا فبقي
محض الامكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين
وفارق ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة اقراء
ثم اتت بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه بان
فراش النكاح اقوى من فراش التسري بدليل
ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه في التسري
اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطي او البينة عليه

وقد

وقد عارض الوطي هنا الاستبرا فلم يترتب عليه
اللحوق كما تقرر وانما حلف لاجل حق الولد اما
اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من الاستبرا
فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ فان انكرته
اي الاستبرا حلف ويكفي فيه اي في الحلف ان الولد ليس منه
فلا يجب التعرض للاستبرا كما في ولد الحرة ولو
ادعت ابلادا فانكر الوطي لم يحلف وان كان
ثم ولد لان الاصل عدم الوطي كتاب
الرضاع هو بفتح الراء وكسرها لغة لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا اسم لمصة لبن امراة
او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه والاصل
في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدمت
الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا
في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه اركانه ثلاثة
رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه ادميا
حيا مستقرة بلغت ولو بكرا سن حيض
اي تسع سنين قريبة تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن
رجل او خنثى ما لم تتضح انوثته لانه لم يخلق
لغذاء الولد فاشبه سائر المايعات ولان اللبن اثر

Copyright © King Saud University